ما يزاد المسكين فيها على مد سوى هذه او فقراء الحاج هو مستدرك
او لدفع توهم ان كلا من الفقير والمسكين اذا اطلق عم الآخر
فتامل لكل منهم اي الفقراء او المساكين نصف صاع
اي وهو قدح بالكيل المصري كما تقدم ولا يجوز نقصه مسكين
عنه ولا مسكين منهم والثالث الدم الواجب بالاحصار
اي وهو لغة المنع من جميع الطرق عن اتمام الحج ولو فاسدا
ومثله العمرة والفوات وشرعا المنع من اعمال النسك كلها
او بعضها وسكت المصنف عن حكمه وهو دم ترتيب وتعديل كدم
الفساد الاتي بمعنى ان الشارع امر فيه بالتقويم والعدول
الى غيره يجب القيمة عند العجز عنه فيتحلل اي جوازا
لا وجوبا على ما ياتي بان يقصد الذي هو معنى نية التحلل
وتكون مقارنة للذبح والحلق المتحلل بهما شاة اي
او ما يقوم مقامها من بدنة او بقرة او سبع احدهما كما مر
حيث احصر اي ولا يكفي الذبح في غيره ولا الفقراء الشاة
افضح بقيمتها طعاما ويتصدق به على فقراء ذلك المحل دون
غيره وهل يجوز نقله الى فقراء الحرم ام لا فيه نظر وقياس
ما تقدم من جواز نقل الشاة اليه ان يكون الطعام كذلك
فراجعه فان عجز عنه صام حيث شاء عن كل مد يوما
وحيث انتقل الى الصوم فلا يتوقف تحلله على فراغه
ولا يتقيد بمحل الاحصار والاولى للمحصر المعتمر الصبر
عن التحلل الى ثلاثة ايام وجوبا او ما دام يرجو زوال
الحصر وكذا الحاج ان رجى ادراكه بل يجب ان يتيقن ذلك
واسباب الحصر ستة احدها المنع من الوصول الى مكة سواء
منع

منع من الرجوع ايضا اولا والثاني الحبس ظلما كان حبس بدين
وهو معسر او له وكيل في قضائه فانه يجوز له ان يتحلل
كما في الحصر العام والثالث الرق لمن احرم بغير اذن سيده
ويجب عليه التحلل بامر سيده به ولو من حجة الاسلام
لان احرامه بغير اذن سيده حرام لانه يبطل عليه منافعه
التي يستحقها عليه والرابع الاصالة لولد احرم بنفل بغير
اذن اصليه ولو لزوجة اذن لها زوجها ان لم يسافر معها
ويسن للولد ان يستاذن اصليه اذا كانا مسلمين والخامس
الزوجية فلزوجها منعها منه ويجب عليها التحلل بامره
وله وطؤها وان لم تتحلل ولا اثم عليه والسادس الدين فلصاحب
الدين الحال منع غريمه الموسر من السفر ليوفيه حقه
فان كان الدين يحل في غيبته استحب له ان يوكل من يقضيه
عنه عند حلوله ولا قضاء على المحصر المتطوع لعدم وروده
فان كان نسكه فرضا مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة
الاولى من سني الامكان او كان قضاء او نذرا بقي في ذمته او غير
مستقر كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان
اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الاحصار ويحلق راسه
اي فان لم يكن براسه شعر فيتحلل بالنية فقط والرابع
الدم الواجب بقتل الصيد اي المتقدم بشرطه ومثله الدم
الواجب بقطع الشجر كما ياتي على التخيير اي والتعديل
مما له مثل اي ولو بقول عدلين فقيهين وان خالفهما غيرهما كما في
الروضة واصلها فان حكم عدلان بمثل وعدلان باخر تخير
بينهما على الاصح وما فيه نقل مما لا مثل له من هذا القسم حكمه

Copyright © King Saud University